عتق بأمر

لغيره اعتق عبدك عني على الف فانه لم يرد اعتقه عني وهو مملوك لك لبن العتق على الغير لا يصح
بل اراد اجعله مملوكا لي ثم اعتقه لتوقف الصحة الشرعية على ذلك فدلالة اللفظ على استدعا
الملك دلالة اقتضا وان قصد المتكلم ذلك اللازم ولكن لم يتوقف صدق ذلك النطق ولا
الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ ولكن قد اقترن ذلك اللفظ
بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليله اي لتعليل الحكم الذي اقترن به لكان اقتران اللفظ به
بعيدا لعدم الملايمة بينه وبين ما اقترن به فمعناه نص وايما اي فهو المسما بحسب النص وايما
النص فقال نبه النص على هذا واوما اليه لانه نص صريح فيه وذلك نحو قوله صلى الله عليه وسلم اعتق
الكفارة جوابا لمن قال جامعت اهلي في رمضان فان الامر بالتكفير قد اقترن بوصف الجماع وهو الجماع
في رمضان اي الذي لو لم يكن لتعليله اي لبيان ان العلة في الاعتاق هو فساد الصوم لكان بعيدا
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس جوابا لمن انكر عليه دخول بيت فيه هرة ولم يدخل بيتا فيه كلب
ارايت لو تمضمضت بما جوابا لمن سال عن القبلة هل تفطر وقد مر تحقيق هذا عند بيان طرق
العلة في فصل القياس فليرجع اليه واما ان لم يقصد ذلك اللازم اللفظ اي لم يقصد المتكلم
فدلالة اللفظ عليه دلالة اشارة اي دلالة اللفظ على ذلك اللازم يسمى في
الاصطلاح دلالة اشارة فيقال اشار اليه النص ولم ينصصه ولا نبه عليه ولا اوما اليه
وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم النسا ناقصات عقل ودين قيل له وما نقصان دينهن قال
تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك اللفظ بيان اكثر الحيض
واقل الطهر ولكن المبالغة اي في نقصان دينهن لما فصل هام نقصى ذلك اي ان يكون اكثر الحيض نصف
عمر المراة فيكون اكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر كذلك اذ لو كان زمان ترك الصلوة وهو
ايام الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلوة وهو ايام الطهر اقل لذكره فاللفظ لا يدل على ذلك
بحسب العبارة ولا بالمطابقة ولا بالتضمن بل يشير اليه اشارة فقط كالتبيين ومن هذا قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله في اية اخرا وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة
اشهر ولكنه سبحانه لم يقصد بالاية بيان ذلك لين المقصود في الاولى بيان حق الوالدة
وما تقاسيه الملاة من التعب في الحمل والفصال والمقصود في الثانية بيان اكثر مدة الفصال
ولكن لزم منه ذلك لانه اذا كان مدة اكثر مدة الرضاع حولين كاملين ومدة الحمل والفصال
ثلثون شهرا لزم منه كون اقل الحمل ستة اشهر وذلك واضح كما ترى

فصل

فصل في المفهوم

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق
بان يكون حكما للغير المذكور وحالا من عبر احواله وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
والنوع الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المفهوم من اللفظ اي
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم المذكور فان كان فيه اي في المسكوت عنه معنى
الاولى اي ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من ثبوته في المنطوق به فهو المسمى في
الاصطلاح فحوى الخطاب نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على ثبوت الحكم
وهو حرمة الضرب بطريق الاولى فانه يعلم من تحريم التافيف المنطوق به ان تحريم الضرب
المفهوم منه اولى اذ الاذية فيه ابلغ والمقصود المنع منها وهما متفقان في الحكم وهو اثبات
التحريم ومن ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم
من ثبوت الحكم وهو الجزا في المسكوت عنه وهو ما فوق المثقال بطريق الاولى لانه اذا اثبت الجزا
المكني عنه بما لو يه في المثقال فما فوقه اولى واحرى واذا لم يكن فيه اي المسكوت عنه معنى
الاولى بان يكون مساويا للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو لحن الخطاب اي معناه قال تعالى
ولتعرفنهم في لحن القول وذلك نحو قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فان
اي هذا اللفظ يدل بالمفهوم على وجوب ثبات الواحد للعشرة للاتحاد في الحكم
وهو وجوب الثبوت لا بطريق الاولى بل بطريق المساواة وذلك واضح والله اعلم والنوع
الثاني من نوع المفهوم مختلف فيه بين العلما فمنهم من ياخذ به احتج ومنهم من نفاه احتج
ومنهم من فصل واخذ ببعض دون بعض وهو المختار ويسمى هذا النوع مفهوم المخالفة
لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم ولذلك قيل في تسميته هو ان يكون المسكوت عنه
مخالفا للمنطوق به في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى هذا النوع من المفهوم في اصطلاح الاصوليين
دليل الخطاب اي الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب اضافة الشي الى جنسه
كما في خاتم فضة اي خاتم من فضة وكذلك دليل الخطاب اي دليل من دلالات الخطاب وهو
اي مفهوم المخالفة اقسام ستة الاول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم
مثل في الغنم زكوة فيفهم منه ان غير الغنم لا زكوة فيها ومثل زيد في الدار فيفهم منه ان غير زيد
ليس في الدار وهذا المفهوم هو اضعفها اي اضعف مفاهيم المخالفة لما ياتي ولا حجة فيه
اي اقل من الاخذ بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير ماخوذ به اذ لو اخذ به للزم الكفر اذ كان

Copyright © King Saud University